أصول الفقه بين القطعية والظنية

الدكتور
شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ المساعد في قسم الفقه والأصول

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية علم أصول الفقه وأثره البالغ في ضبط قوانين استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية ، ومدى عناية علماء الإسلام بتنمية هذا العلم ، وتوضيح موقف العلماء من قطعية القواعد الأصولية أو ظنيتها ، وأثر ذلك في دخول القواعد الظنية تحت دائرة الاجتهاد والترجيح والتمحيص ، دون القواعد القطعية ، وأن وجود هذا التنوع في القواعد الأصولية يعطي المجتهد سعة في تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل .

حمداً لله تبارك وتعالى الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس .

وصلاة وسلاماً على من بعث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع طريقه إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن المعلوم - بالضرورة - أن الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع السماوية التي تحمل الهداية الإلهية للبشر ، فليس بعد شريعة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - شريعة ، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والمرسلين .

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمّله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلّا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : « فأنا اللبنة وأنا خاتم الأنبياء »[1] .

فالشريعة الإسلامية أمثل هذه الشرائع وأعمها نفعا ، وأغناها بالمبادىء السامية ، والأحكام العادلة ، والسياسة النافعة ، وأبقاها على مر الدهور والأعصار .

ومن خصائص هذه الشريعة أنها تتسع لكل ما يجدّ من حوادث الزمن وتطور الحياة ، مع الاحتفاظ بالأصالة والثبات ، فهي تطوّع الحياة وتصرفات الناس لما شرعه الله - تعالى - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذلك بوضع القواعد والأصول التي تضبط طرق

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤٨/١ - ١٤٩) ط . الشعب ، باب : ذكر كونه - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين .

استنباط الأحكام الشرعية وبنهائها على أسس سليمة ، سواء أكانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية ، فيما فيه نص ثابت ، أو كانت عن طريق الرأى والاجتهاد فيما لا نص فيه أصلا ، أو فيه نص ظنى الدلالة يحتمل أكثر من معنى .

وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة فى نمّوها وازدهارها ، وضبطها بضوابط دقيقة وواضحة تجعلها تسير حسب منهج الله ـ تعالى ـ الذي ارتضاه لعباده ـ وبينه فى قوله ـ جل شأنه : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾[٢] .

ومما لا شك فيه أن هذا المنهج يستقي من منبعين :

- القرآن الكريم . وهو الموحى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللفظ والمعنى .
- السنة النبوية الشريفة . وهى الموحاة إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمعنى دون اللفظ .

وما وراء ذلك من المصادر الشرعية إنما يستقى من هذين المصدرين ويتفرع عنهما .

إلا أن استخراج الأحكام الشرعية من القرآن أو السنة يحتاج إلى قواعد وضوابط تضبطه ، كما يحتاج إلى أن تكون لدى المستخرج لهذه الأحكام القدرة على استفادة هذه الأحكام من مصادرها .

وهذه الأهلية كانت موجودة لدى الصدر الأول من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فقد كانوا : « أفقه الناس لروح الإسلام وأعلمهم بمقاصده ، لأنهم تخرجوا من مدرسة النبوة ، وشاهدوا أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، مع سلامة فطرة ، ونور بصيرة ، وتوجد للحق ، وجودة فى الفهم ، وتمكن من اللغة »[٣] .

ويليهم فى المنزلة : التابعون لهم بإحسان .

« فهم تلاميذهم وخريجوهم الآخذون عنهم ، والواردون مناهلهم والسالكون طريقهم » .

أما بعد هذين العهدين ، واختلاط الأعاجم بالعرب ، وفساد اللسان العربي ، فأصبح

---

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٣) .

(٣) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٤ ط . دار الصحوة بالقاهرة .

الأمر فى حاجة إلى بيان هذه القواعد ، وضبط أصول الاستنباط ، واستخراج الأحكام من الأدلة .

وهذا ما فعله الإمام « الشافعي » - رضى الله عنه - حيث وضع اللبنات الأولى لقواعد علم « أصول الفقه » .

« ولكنه بدأ صغيراً كما يوجد كل مولود أول نشأته ، ثم تدرج فى النمو حتى بلغت أسفاره المئين .

وتتابع العلماء - بعد ذلك - فى التأليف فى هذا العلم ، ما بين مطول ومختصر ومتوسط ، وأضاف العلماء إلى القواعد التي وضعها الإمام « الشافعي » قواعد أخرى ، رأوها تساعد على تحقيق الهدف الذي قصده الإمام الشافعي .

وقد ثار جدل طويل حول هذه القواعد ، هل هي قطعية ولا مجال فيها للاجتهاد ، أم أنها ظنية وللاجتهاد فيها مجال .

وهذا ما سنوضحه في هذا البحث . إن شاء الله تعالى . وقبل أن نوضح موقف العلماء من هذه القضية يستحسن أن نذكر أنواع القواعد التي يذكرها الأصوليون في كتبهم .

أنواع القواعد الأصولية

من المعلوم أن علم « أصول الفقه » يستمد قواعده من نصوص الكتاب والسنة ، معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان ، باعتبار أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن ربه - عز وجل - عربي .

كما يستند إلى قواعد المنطق والكلام ، للاستعانة بالأقيسة المنطقية في تقرير الأدلة ، وإلى علم الكلام لإثبات بعض الموضوعات التي يحتاج إليها الفقيه ، مثل : إثبات أن ما بين دفتى المصحف كلام الله تعالى ، ومثل : إثبات العصمة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - باعتبارهم مبلغين عن الله - تعالى - شرعه القويم .

كذلك يستند إلى أصول التشريع العامة ، وهي القضايا المتعلقة بالأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه ، والمقاصد التي تهدف إلى تحقيقها ، مثل : المحافظة على الضروريات

الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . ومثل قولنا : الأصل فى الأشياء الإباحة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهذه القواعد تعين على فهم معاني النصوص ، وتحديد أحكامها ، والترجيح بينها عند وجود احتمالات في دلالتها على معانيها ، أو تعارض بعضها مع بعض ، فكانت معرفتها لازمة لاستنباط الأحكام من الأدلة على بينة وبصيرة ، حتى تتحقق مقاصد الشريعة وأهدافها .

أما القواعد اللغوية التي ذكرها علماء أصول الفقه ، فهي قواعد مستمدة مما قرره علماء اللغة بالتلقى عن أهلها ، وتتبع طريقتهم في التعبير عن المعاني التي يريدون بيانها مثل : القواعد المتعلقة بمعاني الحروف ، ودلالة الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والاشتراك وتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، ودلالات الأوامر والنواهي ، وغير ذلك من القواعد التي ترجع إلى الأساليب العربية واستعمالاتها ، مما له أثر كبير في استنباط الفروع الفقهية ، وإثراء حركة التشريع الإسلامي ، نتيجة لاختلاف العلماء في مدلولات هذه القواعد .

بقى أن نوضح موقف العلماء من هذه القواعد ، سواء أكانت قواعد شرعية ، أم كلامية ، أم لغوية ، هل هي قطعية الدلالة على مدلولاتها ، ولا تدخل تحت دائرة الاجتهاد ، أم أنها ظنية الدلالة ، بحيث يستطيع الفقيه المجتهد أن يدخلها تحت دائرة التحقيق والتمحيص ، وهذا ما سنوضحه الآن .

موقف العلماء
من قطعية القواعد الأصولية أو ظنيتها

للعلماء في هذه المسألة ـ قديماً وحديثاً ـ اتجاهات مختلفة :

المذهب الأول : أنها قطعية ولا مجال فيها للاجتهاد .

وعلى ذلك عامة مشايخ العراق من الحنفية ، وعامة المتأخرين منهم ، والإمام الشاطبي من المالكية ، والإمام الغزالى ، وابن الحاجب وغيرهم .[4]

واستدل الشاطبي لهذا المذهب بما يأتي :

---

(٤) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٤) ، الموافقات للشاطبي (١/ ٢٩ ـ ٣٠) تفسير النصوص . د . محمد أديب صالح (٢/ ١٠٨) .

أولا : أنها ترجع إما إلى أصول عقلية - أي : راجعة إلى أحكام العقل الثلاثة : الوجوب والجواز والاستحالة - وهي قطيعة ، وإما إلى الاستقراء الكلى من أدلة الشريعة ، وذلك قطعى - أيضاً - ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما ، والمؤلف من القطعيات قطعى - وذلك أصول الفقه .

ثانيا : أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي ، إذ الظن لا يقبل في العقليات ، ولا إلى كلي شرعي ، لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات ، إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة ، لأنه الكلى الأول ، وذلك غير جائز - وأعني بالكليات هنا : الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

وأيضاً - لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها ، وهى لا شك فيها ، ولجاز تغييرها وتبديلها ، وذلك خلاف ما ضمن الله - عز وجل - من حفظها .

ثالثا : أنه لو جاز جعل الظنى أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين ، وليس كذلك باتفاق ، فكذلك هنا ، لأن نسبة أصول الفقه في أصل الشريعة ، كنسبة أصول الدين ، وإن تفاوتت في المرتبة ، فقد استوت في أنها كليات معتبرة فى كل ملة ، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات (٥) .

ويمكن مناقشة أدلة الإمام الشاطبي على النحو التالي :

أولا : قوله : « إن كليات الشريعة مبنية إما على أصول عقلية ، وإما على استقراء كلي في الشريعة ، وكلاهما قطعى ولا ثالث لهما » فيه نظر ، فإن قول الأصوليين - مثلا - الأمر للوجوب ليس مبنيا على استقراء تام ، وإنما هو مجرد الكثرة المستفيضة التي تؤدي إلى الجزم بأن الأمر العاري عن القرينة يدل على الوجوب في الغالب ، وهذا لا يؤدي إلى الإخلال بالقاعدة فيما إذا خرج منها فرد من الأفراد .

ثانياً : أن الواقع يعارض دعوى الشاطبي - رحمه الله تعالى - فإن القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين العلماء ، بل هناك قواعد مختلف فيها بين محتج بها وغير محتج ، مثل حمل المطلق على المقيد ، ومثل دلالات المنطوق والمفهوم وآراء العلماء في ذلك ، ومثل : حجية خبر الأحاد ، والمرسل وما إلى ذلك من الموضوعات المتعلقة بحجية السنة - ومثل اختلاف العلماء في المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، وما إلى ذلك من الأدلة المختلف فيها . . . فيكف يكون ذلك كله قطعى مع وجود الخلاف فيه .

---

(٥) الموافقات حـ ١ ص ٢٩ - ٣١ ط ، المكتبة التجارية .

ثالثا : أن قياسه قواعد أصول الفقه على قواعد أصول الدين ، قياس مع الفارق ، فإن ما يتعلق بالعقيدة مطلوب فيه القطع واليقين . . . وهذا متفق عليه ، بخلاف ما يتعلق بالأحكام العملية .

قال المرحوم الشيخ « عبد الله دراز » تعليقاً على استدلاله بقياس قواعد أصول الفقه على أصول الدين : « استدلال خطابي ، لأنه لا يتأتى اعتبار ذلك في جميع مسائل الأصول ، حتى ما اتفقوا عليه منها ، إنما المعتبر في كل ملة بعض القواعد العامة فقط ، وكان يجدر به وهو في مقام الاستدلال العام على قطعية مسائل الأصول ومقدماتها ألا يذكر مثل هذا الدليل »[٦] .

المذهب الثاني : أن قواعد الأصول كلها ظنية .

وعلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من الأصوليين ، ومنهم الإمام الشوكاني ـ من المتأخرين[٧] .

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يأتي :

أولا ـ أن قواعد هذا الفن ليست مقصودة لذاتها حتى يطلب فيها اليقين ، وإنما هي وسائل يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وهذه يكفي فيها الظن ، لأنه عبارة عن إدراك الطرف الراجح ، والعمل بالراجح واجب[٨] .

ثانياً ـ أن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيراً من الأحكام على غلبة الظن ، مثل :

أ ـ جواز إعادة العلاقة الزوجية بعد مفارقة الزوج الثاني للمرأة التي طلقت ثلاثاً ، بناء على الظن . قال تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ)[٩] .

ب ـ صحة الصلاة بالتوجه إلى الجهة التي يغلب على الظن أنها القبلة ، حين يتعذر التوجه إلى عين الكعبة[١٠] .

جـ ـ صحة الحكم بناء على غلبة الظن بصدق الشاهدين ، لتعذر معرفة حقيقة صدقهما[١١] .

---

(٦) انظر : هامش ص ٣١ . الجزء الأول من الموافقات .

(٧) انظر : الموافقات للشاطبي (٢٩/١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢ ط . الحلبي .

(٨) انظر : الإبهاج على المنهاج للسبكي (٢٨/١) .

(٩) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٤٣/١) ط . دار المعرفة .

(١١) أصول التشريع الإسلامي ـ على حسب الله ص ١٤١ ط دار المعارف ، الطبعة الخامسة .

ثالثا ـ وجود هذا الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول ، فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه ، بين مثبت بإطلاق ، وناف بإطلاق ، وقائل بالتفصيل ، مثل : اختلافهم في المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، وغيرها مما هو معلوم لكل دارس للأصول .

والقياس ـ وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة ـ فيه نزاع وكلام طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم .

حتى الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه ، والعلم به وحجتيه .

هذا إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم ، لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسيين القطعيين « الكتاب والسنة » لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها ، فضلا عما تختص به السنة من خلاف حول ثبوت الآحاد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء أكانت شروطا في السند ، أم في المتن ، وغير ذلك مما يتعلق بقبول الحديث ، واختلاف المذاهب في ذلك أمر معلوم مشهور ، نلمس أثره ـ بوضوح ـ في علم « أصول الحديث » كما نلمسه في علم « أصول الفقه »[١٢] .

وقد نصر الإمام « الشوكاني » أصحاب هذا الإتجاه ، وألف كتابه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » لهذا السبب ، وبين في مقدمة كتابه هذا أن قواعد الأصول تؤخذ مسلمة دون منازعة ، وأنه ينبغي تمحيص هذه القواعد ، وإخراج ما لا يتعلق بعلم الأصول منها ، الأمر الذي أدى به إلى إنكار بعض مصادر التشريع كما سنوضح ذلك[١٣] .

ملاحظات على هذا المذهب :

يلاحظ على المذهب الثاني ما يأتي :

أولا : أن هناك من القواعد ما هو قطعي بلا خلاف ، مثل القواعد المستمدة من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة . مثل « رفع الحرج » و « الضرورات تبيح المحظورات » و « الأمور بمقاصدها » وغير ذلك من القواعد التي لا نزاع في قطعيتها ، فإطلاق القول بالظنية فيه نظر .

---

(١٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي ص ٦٨ ـ ٦٩ .

(١٣) انظر ؛ ارشاد الفحول ص ـ ٣ ط الحلبي .

ثانيا : أن الاستقراء يدل على أن هناك من القواعد ما هو قطعي ، ومنها ما هو ظني ، فاعتبارها كلها ظنية يخالف الواقع .

ثالثا : أن التوسع في القول بظنية مسائل الأصول أدى إلى التشكيك في بعض المصادر التي يدين لها عامة المسلمين ، مثل : موقف بعض العلماء من حجية الإجماع ، والقياس ، ووجوب الاجتهاد على كل مسلم ، ورفض التقليد بكل صوره وأشكاله ، حتى لعوام المسلمين .

وهذا ما تبناه الإمام « الشوكاني » في كتابيه « إرشاد الفحول » و « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » .

ولذلك بعد أن أورد من الأدلة ما يدل على عدم حجية الإجماع وعدم إمكان وقوعه والعلم به قال : « ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع ، وإمكانه ، وإمكان العلم به ، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه ، كما قالوا : إن كل مجتهد مصيب ، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه »(١٤) .

المذهب الثالث :

وإذا كان الإمام الشاطبي ومن معه يرون أن جميع القواعد الأصولية قطعية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ومن معه يرون ظنيتها بإطلاق ، فهناك من العلماء من اتجه اتجاهاً وسطاً بين الفريقين ، وهو أن القواعد نوعان :

أ ـ قواعد مستمدة من نصوص القرآن أو السنة مثل :

١ ـ « المشقة تجلب التيسير » فإنها مستمدة من قوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)(١٥) .

وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(١٦) .

٢ ـ « الضرورات تبيح المحظورات » . فإنها مستمدة من مثل قوله تعالى : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ)(١٧) .

---

(١٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٧٤ ط . السعادة .

(١٥) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(١٦) سورة الحج الآية (٧٨) .

(١٧) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

٣ ـ « الأمور بمقاصدها » . فإنها مأخوذة من الحديث المشهور . « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . . . »[١٨] .

٤ ـ « الخراج بالضمان » . فإنها مأخوذة من حديث صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ « أن رجلا ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي . فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الخراج بالضمان »[١٩] .

فهذه القواعد وما شابهها قطعية ، لأنها مستمدة من نصوص القرآن والسنة .

ب ـ هناك نوع آخر من القواعد مستنبط من استقراء الأحكام الشرعية ، عبارة عن قوانين توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها ، وهي من الأصول ـ أيضاً ـ فمنها ما هو قطعي باتفاق ، ومنها ما فيه النزاع بين الظنية والقطعية مثل :

١ ـ « دلالة العام على أفراده » .

٢ ـ « حمل المطلق على المقيد » .

٣ ـ تكليف الكفار بفروع الشريعة » .

٤ ـ « دلالة الأمر على الفور أو التراخي » .

٥ ـ « جريان القياس في الكفارات والرخص والتقديرات » .

فهذه القواعد وما شابهها محل نظر وجدل بين العلماء ، فمنهم من يعتبرها حجة ظنية ، ويبنى على ذلك بعض الآثار المترتبة على هذا الاعتبار .

ومنهم من يرى أنها قطعية ، ويرتب على ذلك ـ أيضاً ـ بعض الآثار[٢٠] .

وحتى نستطيع أن نقارن بين الاتجاهات الثلاثة ، لنخرج منها برأى راجح أرى أن نطبق ذلك على بعض القواعد ، كدراسة نموذجية لاستخلاص آراء العلماء منها ، ومدى الآثار المترتبة على كونها قطعية أو ظنية .

---

(١٨) حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

(١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠ ـ ١٥١ .

(٢٠) انظر : الموافقات جـ ١ ص ٢٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، والبرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ٨٥ ، التلويح على التوضيح حـ ١ ص ٣٥ .

١ ـ دلالة العام

العام في اللغة : اسم فاعل من « عم » بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم . يقال : مطر عام : أى شامل لجميع الأمكنة ، وخصب عام : أى عم الأعيان ووسع البلاد ، ونخلة عميمة : أي طويلة . أما في الاصطلاح : فله تعريفات كثيرة ، منها أنه « اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر »[٢١].

والألفاظ التي تدل على العموم كثيرة منها :

١ ـ لفظ « كل » مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[٢٢] .

٢ ـ الجمع المعرف باللام المفيدة للاستغراق والشمول مثل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[٢٣] .

٣ ـ الجمع المعرف بالاضافة مثل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[٢٤] .

٤ ـ المفرد المعرف بأل التي تفيد الاستغراق مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ .

٥ ـ أسماء الشرط مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢٥] .

٦ ـ الأسماء الموصولة مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[٢٦] .

إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على العموم .

أنواع العام :

صيغ العموم ثلاثة أنواع :

١ ـ عام يراد به العموم مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

---

(٢١) راجع : المزهر للسيوطي (١/٤٢٦) ، كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٣٣) .

(٢٢) سورة الطور الآية (٢١) .

(٢٣) سورة المؤمنون (١ ـ ٢) .

(٢٤) سورة النساء الآية (١١) .

(٢٥) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢٦) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

رِزْقُهَا . . .)[٢٧] . وهو الذي وجدت معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه .

٢ ـ عام دخله التخصيص . وهو الذي دلت قرينة علي قصره على بعض أفراده مثل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[٢٨] . فلفظ « الناس » عام ولكن خص منه غير المكلفين .

٣ ـ عام لم توجد معه قرينة تدل على عمومه ، ولا على تخصيصه مثل قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)[٢٩] ومثل قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .) .

دلالة العام على أفراده :

اتفق العلماء على أن النوع الأول ، وهو العام الذي يراد به العموم دال على جميع أفراده قطعا بلا خلاف .

كما اتفقوا على أن العام الذي دخله التخصيص يتناول ما بقى من أفراده على سبيل الظن لا القطع ، لاحتمال خروج بعض أفراده منه بعد التخصيص ، ومع قيام الاحتمال ينتفى القطع .

ولكنهم اختلفوا في النوع الثالث ، وهو العام الخالي عن القرينة الدالة على العموم ، أو الدالة على التخصيص .

هل يدل على جميع أفراده على سبيل الظن أم على سبيل القطع ؟

للعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أنه يدل على جميع أفراده على سبيل الظن ، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد .

وعلى ذلك الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ، كأبي منصور الماتريدى ، وهو المختار عند مشايخ سمرقند .

المذهب الثاني : أن دلالته على جميع أفراده قطعية ، ومعنى القطع : انتفاء الاحتمال الناشيء عن غير دليل ، لا مطلق الاحتمال ، إذ لا عبرة بالاحتمال الناشيء عن غير دليل .

وعلى ذلك جمهور الحنفية ، ومنهم أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص[٣٠] .

---

(٢٧) سورة هود الآية (٦) .

(٢٨) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٢٩) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٣٠) انظر : التلويح على التوضيح ١/٣٨ ـ ٤٠ ، فواتح الرحموت (١/٢٦٦) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٢٩ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٣١٧ .

حجة الجمهور :

وحجة الجمهور في أن دلالة العام ظنية : أن كل عام يحتمل التخصيص ، وهو احتمال ناشيء عن دليل ، حتى قيل : « ما من عام إلا وقد خص منه البعض » ولذلك يؤكد ـ في بعض الأحيان ـ بـ « كل » و « أجمعين » لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان للتأكيد فائدة(٣١) .

حجة الحنفية :

أما الحنفية فقد احتجوا لمذهبهم : بأن اللفظ العام وضع للدلالة على معناه المتحقق في جميع أفراده بالاتفاق ، والأصل في اللفظ عند إطلاقه أن ينصرف إلى معناه قطعاً حتى يوجد دليل يدل على أنه أريد به غير معناه ، ومجرد الاحتمال لا يؤثر في قطعيته ، كما لم يؤثر احتمال المجاز في قطعية الخاص(٣٢) .

أثر هذا الخلاف :

ولا يعنينا هنا مناقشة الفريقين في أدلتهما والترجيح بينهما ، فإن ذلك يطول الموضوع ، ويبعدنا عن الهدف الأساس وهو ثمرة هذا الخلاف وآثاره .

ومن آثار هذا الخلاف :

أولا : أنه إذا ورد لفظ عام في مسألة معينة ، وورد فيها ـ أيضاً ـ لفظ خاص ، وجد التعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص عند القائلين بقطعية العام .

فإن كان النص الخاص المعارض للعام متصلاً به ، كان الخاص مخصصاً للعام ، مثل قوله تعالى : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)(٣٣) خص من لفظ (البيع) البيوع الربوبية ، فإنها محرمة .

وإن جاء متأخراً عنه وغير متصل به ، كان ناسخاً له في القدر المتعارض فيه ، مثل : آيات اللعان التي جاءت بعد آية القذف في سورة النور ، وذلك في قوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)(٣٤) .

---

(٣١) المراجع السابقة .
(٣٢) التلويح على التوضيح (١/ ٤٠) .
(٣٣) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .
(٣٤) سورة النور الآية (٤) .

ونزل ـ بعد ذلك ـ قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ . . .)[٣٥] .

وإن ثبت تأخر العام كان ناسخا للخاص بلا خلاف .

أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فإن دل دليل على رجحان أحدهما على الآخر عمل بالراجح منهما ، وإن لم يترجح أحدهما على الآخر بحث عن دليل آخر ، ولم يعمل بواحد منهما .

أما القائلون بأن دلالة العام ظنية فلا يتحقق التعارض عندهم لعدم التساوي في الدلالة ، فيعمل بالخاص فيما تخالفا فيه مطلقاً ، تقدم أو تأخر ، أو جهل التاريخ ، لكون الخاص أقوى من العام في الدلالة ، وثبت حكم العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني ، كخبر الواحد ، والقياس ، عند القائلين بظنية دلالة العام ، مثل تخصيص قوله تعالى : (. . . وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ) بما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها »[٣٦] .

وتخصيص قوله تعالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . .) بقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث »[٣٧] . وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر »[٣٨] . وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »[٣٩] .

فهذه الأحاديث خصصت عموم الآية ، مع أنها أحاديث آحاد .

أما القائلون بقطعية العام ، فلا يجيزون التخصيص ، لأن العام من الكتاب أو السنة المتواترة قطعي الثبوت والدلالة ، فلا يخصص بالظن .

إلا أن المالكية ـ وإن كانوا يقولون بظنية العام ـ لم يجيزوا تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الآحاد إلا إذا عضده عمل أهل المدينة أو القياس ، مثل : تحريم لحم كل

---

(٣٥) سورة النور الآيات : (٦ ـ ٩) .

(٣٦) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار ٢٣٨/٤) .

(٣٧) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٢٣٠/٦) .

(٣٨) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . انظر : سبل السلام جـ ٣ ص ٩٨ ط مكتبة الرسالة الحديثة .

(٣٩) أخرجه الخمسة إلا الترمذي (تيسير الوصول ١١/٤ ـ ١٢) .

ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير ، لأن عمل أهل المدينة على ذلك(٤٠) .

ثالثاً ـ أن المخصص عند القائلين بقطعية دلالة العام لا يكون إلا موصولاً بالعام ، لأن المخصص يغير دلالته من القطعية إلى الظنية .

أما القائلون بظنيته فلا يشترط ذلك عندهم ، لأن العام ظني قبل التخصيص وبعده(٤١) .

٢ـ القراءات الشاذة
وموقف العلماء من حجيتها

القرآن الكريم ـ كما عرفه بعض الأصوليين ـ هو : « كلام الله تعالى ـ المعجز ، المنزل باللسان العربي ، على قلب سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس »(٤٢) .

وهذا التعريف للقرآن الكريم يدل على أنه يشترط لصحة القراءة والتي تسمى « قرآنا » ثلاثة شروط هي : التواتر ، وموافقه أحد المصاحف العثمانية ، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية .

وهذه الأركان الثلاثة متحققة في قراءات الأئمة العشرة ، الذين نسبت إليهم وجوه اختلاف ألفاظ القرآن الكريم ، وهم :

١ ـ عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، إمام أهل الشام المتوفي سنة ١١٨ هـ .

٢ ـ عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله المكي ، المتوفي سنة ١٢٠ هـ .

٣ ـ عاصم بن أبي النجود ، قارىء أهل الكوفة المتوفي سنة ١٢٧ هـ .

٤ ـ يزيد بن القعقاع المخزومي المدني ، المكني بأبي جعفر المتوفي سنة ١٣٠ هـ .

٥ ـ أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان البصري المتوفي سنة ١٥٤ هـ .

٦ ـ حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الكوفي ، المتوفي سنة ١٥٦ هـ .

٧ ـ على بن حمزة بن عبد الله بن عثمان ، الملقب بالكسائي المتوفي سنة ١٨٩ هـ .

---

(٤٠) انظر : موطأ الإمام مالك ٤٩٤/٢ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٣ .

(٤١) انظر : أصول السرخسي ١٣٢/١ ، التحرير للكمال بن الهمام ٣٧٣/١ ، أصول الفقه الإسلامي د . محمد مصطفى شلبي ص ٤٢٠ ، أصول الفقه الإسلامي د . زكي الدين شعبان ص ٣٣٢ .

(٤٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٩ ، علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٣ .

٨ ـ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي ، المتوفي سنة ١٦٩ هـ .
٩ ـ يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري ، المتوفي سنة ٢٠٥ هـ .
١٠ ـ خلف بن هشام البزار البغدادي المتوفي سنة ٢٢٩ هـ[٤٣].

فقراءة هؤلاء الأئمة العشرة متحقق فيها الشروط المتقدمة وتلقتها الأمة بالقبول ، لأنها أبعاض القرآن وأجزاؤه ، وقد ثبت القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التواتر ، وقد صح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنزال القرآن على سبعة أحرف ، وهذه القراءات جزء من هذه الأحرف السبعة[٤٤].

وما عدا قراءات هؤلاء الأئمة يحكم عليه بالشذوذ .

معنى الشاذ لغة :

الشذوذ في اللغة : مصدر شذ يشذ شذوذاً .

جاء في لسان العرب :[٤٥] « شذ عنه ، ويشذ شذوذاً ، انفرد عن الجمهور ، وندر ، فهو شاذ ، وأشذه غيره ، وشذ الرجل : إذ انفرد عن أصحابه ، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ ، وكلمة شاذة » .

الشاذ في الاصطلاح :

أما الشاذ في الاصطلاح فهو : كل قراءة فقدت الأركان الثلاثة : التواتر ، ورسم المصحف ، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية ، أو واحداً منها[٤٦].

فالقراءة التي تفقد الأركان الثلاثة ، أو واحداً منها قراءة شاذة ولا تسمى قرآناً .

فهل هذه القراءات الشاذة حجة يمكن أن يستنبط منها بعض الأحكام الشرعية ، أو ليست بحجة ؟

---

(٤٣) انظر : في ترجمة هؤلاء الأئمة : غاية النهاية لابن الجزرى ، معرفة القراء الكبار للذهبي ، تاريخ القراء العشرة ورواتهم للمرحوم الشيخ عبد الفتاح القاضي .

(٤٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٤٦ ط . دار الكتب ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٢٦ وما بعدها .

(٤٥) لسان العرب لابن منظور ٥/٢٨ ـ ٢٩ الطبعة الاولى .

(٤٦) منجد المقرئين لابن الجزرى ص ٥٩١ تحقيق الدكتور عبد الحى الفرماوى ، الإتقان للسيوطي ١/١٢٩ .

آراء العلماء
في الاحتجاج بالقراءات الشاذة

للعلماء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أنها حجة ويجب العمل بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي - فيما نقله عنه البويطي - وبعض أتباعه ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

المذهب الثاني : أنها ليست حجة ، وهو رأى جمهور الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وصححه الآمدي ، وابن الحاجب .

وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهب الشافعي ، وجزم به النووي في شرح مسلم(٤٧) .

وقد استدل كل فريق على صحة مذهبه بأدلة نذكر منها :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بحجية القراءات الشاذة بما يأتى :

أولا - أن هناك أحكاماً كثيرة ثبتت حجيتها بالقراءات الشاذة ، ولم يخالف فيها أحد من العلماء مثل :

١ - الاحتجاج بها على قطع يمين السارق بقراءة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)(٤٨) .

٢ - الاحتجاج بها في ميراث الإخوة لأم في قوله تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ)(٤٩) .

قرأ سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أمه) بزيادة لفظ (من أمه) وهي قراءة شاذة ، لأنها لم تتواتر ، ولم توافق المصحف العثماني(٥٠) .

ومع ذلك احتج بها العلماء في بيان المراد من الإخوة في هذه الآية .

---

(٤٧) انظر : نهاية السول ٣٣٣/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦٠/١ ، فواتح الرحموت ١٦/٢ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ وما بعدها .

(٤٨) انظر : تفسير ابن عطية ٤٣٤/٤ ط دار احياء التراث الإسلامي بقطر ، شرح الكوكب المنير ١٣٩/٢ .

(٤٩) سورة النساء الآية (١٢) .

(٥٠) تفسير القرطبي ٧٨/٥ .

ثانيا - أن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآنا ، فإنها تنزل منزلة خبر الآحاد وهو حجة[٥١] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل المنكرون لحجية القراءات الشاذة بما يأتي :

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مكلفا بإلقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إن كان واحداً ، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أن يكون مذهباً له ، فلا يكون حجة[٥٢] .

٢ - قال الإمام النووى في شرح مسلم[٥٣] - عند ذكره حديث عائشة - رضى الله عنها - في الصلاة الوسطى : « واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن ناقلها لم ينقلها على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبراً » .

الترجيح :

بالتأمل في أدلة الفريقين نرى أن الراجح هنا هو الرأى الأول وهو أن القراءات الشاذة حجة وتثبت بها الأحكام الشرعية استناداً إلى ما يأتي :

أولا : أن القراءة الشاذة وإن لم تكن قرآنا فلا أقل من أن تكون مثل خبر الآحاد ، وخبر الآحاد يستدل به في كثير من الأحكام الشرعية .

ثانياً : إذا اعتبرت القراءة الشاذة مجرد قول ومذهب للصحابي ، فهو حجة - كما قال كثير من علماء الأصول - لأنه عدل ثقة ، والعمل بمذهبه فيه حيطة .

ثالثاً : أنها تفسر القراءة المتواترة وتبين المراد منها .

قال أبو عبيد في فضائل القرآن[٥٤] :

---

(٥١) انظر : روضة الناظر ص ٣٤، جمع الجوامع بحاشية البناني ١/٢٣٢ .

(٥٢) الإحكام للآمدي (١/٨٣) .

(٥٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٣/٥٠٢ .

(٥٤) الإتقان للسيوطي ١/٢٢٧ - ٢٢٨ .

« المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة (والصلاة الوسطى صلاة العصر)[٥٥].

وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)[٥٦].

وقراءة جابر (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)[٥٧].

قال : فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن ، فيكف إذا روى عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى ، فادني ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل » .

من آثار هذا الخلاف :

ترتب على اختلاف العلماء في الاحتجاج بالقراءات الشاذة ، أو عدم الاحتجاج بها آثار في بعض الفروع الفقهية . . مثل :

١ - التتابع في كفارة اليمين :

فمن رأى حجية القراءات الشاذة قال بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، تمسكا بقراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٥٨] وعلى ذلك الحنفية وأحمد بن حنبل في ظاهر المذهب .

قال شمس الأئمة السرخسي : « فإن قيل : قد أثبتم بقراءة ابن مسعود - رضى الله عنه - « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » كونه قرآنا في حق العمل به ، ولم يوجد فيه النقل المتواتر ، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل ، وهو وجوب الجهر بها في الصلاة ، وتأدى القراءة بها ؟ قلنا : نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون الزيادة قرآنا ، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخبره مقبول في وجوب العمل به ، وبمثل هذا الطريق لا يمكن إثبات هذا الحكم في التسمية »[٥٩].

وقال ابن قدامة في المغنى : « ولنا أن في قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود « فصيام ثلاثة أيام

---

(٥٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨) والقراءة المتواترة بدون لفظ (صلاة العصر) .

(٥٦) سورة المائدة الآية (٣٨) والقراءة المتواترة (فاقطعوا أيديهما) .

(٥٧) سورة النور الآية (٣٣) والقراءة المتواترة ليس فيها لفظ (لهن) .

(٥٨) سورة المائدة الآية (٨٩) والقراءة المتواترة ليس فيها لفظ « متتابعات » .

(٥٩) أصول السرخسي ١ / ٢٨١ .

متتابعات » كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي - صلى الله عليه وسلم - تفسيراً فظناه قرآناً ، فثبت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ، ولأنه صيام في كفارة ، فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد »[٦٠] .

وذهب الإمام الشافعي - رضى الله عنه - في الأظهر - ومالك - رضى الله عنه - وأحمد - رضى الله عنه - في رواية عنه - إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع - بناء على عدم حجية القراءات الشاذة كما سبق[٦١] .

٢ - قضاء رمضان متتابعاً :

ومن الآثار المترتبة على حجية القراءات الشاذة ما نقل من الخلاف عن العلماء في قضاء رمضان ، إذا أفطر فيه المسلم لعذر ، هل يجب عليه القضاء متتابعاً ، أو له أن يفرقه ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب التتابع ، نقل ذلك عن على ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم .

قال الشوكاني : « ونقل ابن المنذر عن على ، وعائشة وجوب التتابع ، قال في الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق باسناده إلى ابن عمر أنه كان يقضيه تباعاً ، وحكاه في البحر عن النخعي ، والناصر ، وأحد قولى الشافعي .

وحجة هؤلاء قراءة أبيّ بن كعب الشاذة « فعدة من أيام أخر متتابعات »[٦٢] كما تمكسوا بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه »[٦٣] .

أما الجمهور من العلماء فلا يرون وجوب التتابع ، عملا بظاهر الآية ، وتمسكا بالقراءة المتواترة المتفق عليها ، والتي لم يجيء فيها لفظ « متتابعات » .

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - جعل التتابع أفضل من التفريق . وفرق بين

---

(٦٠) المغني لابن قدامة ٧٥٢/٨ .

(٦١) انظر : نهاية المحتاج ١٧٤/٨ ، الشرح الكبير للدردير ١٣٣/٢ .

(٦٢) نيل الأوطار ١٩٨/٤ .

(٦٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٩٨ ، والمغني لابن قدامة جـ ٣ ص ١٣٦ .

الوجوب والأفضلية .

ويبدو أن الراجح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الذي يتمشى مع سماحة الإسلام ويسره ، ويحقق الهدف العام للإسلام وهو رفع الحرج عن المكلف .

ويؤيد هذا المذهب ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع »[64] وبما رواه الدارقطني - أيضاً - بإسناد صحيح - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « نزلت : فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات »[65] .

خلاصة وترجيح :

بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة قطعية المسائل الأصولية أو ظنيتها نستطيع أن نخلص إلى الأمور الآتية :

أولا : أهمية هذه القواعد في ضبط استنباط الأحكام الشرعية وبنائها على أسس سليمة تحقق الهدف العام للشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد .

كما تبين مدى الجهد الذي بذله العلماء للوصول إلى وضع هذه الضوابط ، بدءاً من مؤسس هذا العلم - الإمام الشافعي - رضى الله عنه - إلى العصر الحديث ، حيث يحاول البعض تمحيص هذه القواعد واستبعاد ما لا يتعلق بها ، أو إضافة ما تحتاج إليه ، وهذا - في الحقيقة - يدل على أمانة علماء الإسلام - وأنهم أهل لخلافة الأنبياء في حمل هذه الشريعة وتبليغها للناس .

ثانياً : أن القول بقطعية هذه القواعد كلها غير مسلم ، لما تقدم بحثه في الرد على دعوى الإمام « الشاطبي » ولما رأيناه في بحثنا لموضوعى « دلالة العام ، وحجية القراءات الشاذة » ومدى ما فيهما من خلاف ، ومثل ذلك كثير ، بالإضافة إلى ما في الأدلة الشرعية نفسها من خلاف طويل .

ثالثاً : أن القول بظنية هذه القواعد كلها ، فيه إفراط أدى إلى التشكيك في بعض المسلمات ، كما أنه مخالف للواقع الثابت ، فهناك من هذه القواعد ما هو قطعي بلا خلاف ،

---

(٦٤) جاء في البخاري : « قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله - تعالى - فعدة من أيام أخر » (نيل الأوطار ٤/٢٦٤) .

(٦٥) انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٨ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٣٦ . ومعنى « سقطت » في الحديث أى نسخت .

مثل القواعد المستمدة من نصوص القرآن والسنة .

رابعاً : اتضح بالمقارنة رجحان المذهب الثالث في هذه المسألة ، وهو أن هناك قواعد وأصول قطعية ، لا ينبغي المساس بها ، فهي مسلمة وقطعية بلا خلاف ، كما أن هناك قواعد أخرى هي محل نظر وأخذ ورد بين العلماء ، وهي المعروفة بالظنية ، واختلاف أنظار العلماء فيها لا يتعارض مع المبدأ العام للتشريع الإسلامي ، حيث كان من رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم أن جعل شريعته قائمة على هذين الأمرين : (القطعي والظني) حتى تكون هنالك أمور ثابتة وغير معللة بعلة معينة ولا مجال للعقل فيها ، بجانب الأمور التي تختلف من زمان إلى زمان ، ومكان إلى آخر ، واختلاف الأنظار فيها يعطي المسلمين سعة ، بالإضافة إلى جعل الشريعة الإسلامية صالحة لمواجهة كل جديد في حياة الناس ، وإدخاله تحت إطار الشريعة العام .

وما يجري على نصوص الشريعة الإسلامية ، يجري ـ من باب أولى ـ على القواعد الأصولية ، باعتبارها قوانين لضبط استخراج الأحكام الشرعية من هذه النصوص .

وبذلك يتضح أن للاجتهاد في أصول الفقه مجالاً رحباً ، هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة ، مع الحفاظ على ما اتفقوا عليه ، حتى تكون هذه القواعد متمشية مع السمة البارزة للشريعة الإسلامية في جمعها بين الثابت والمتغير ، أو الأصالة والمعاصرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والعَوَامُّ يقصدون الحسنات فيخطئونها ؛ لجهلهم بشروطها ، والفُجَّار يقصدون السَّيئات فيرتكبونها ؛ للشَّرَارَةِ التي قد ارْتَضَعُوهَا ، فقد جمعهما تَنَكُّبُ الحسنات ، وأَحَّدَهُمَا رداءة القصْد لتعاطي الشر .

فنحن إذن جُدَرَاء بأن نسأل واهب العقل أن يرشدنا إلى طريق الفضل ، لنلاحظ الحقائق بنور الحق .